السنة الثانية والتسعون – عدد 5137 — 26 جمادى الآخرة 1424 (25 أغسطس 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

ولاية طنجة وإقليم تطوان. ـ إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.03.536 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الطريق السيار الرباط ـ طنجة والميناء الجديد لوادي الرمل بولاية طنجة وإقليم تطوان..... 3079

عمالة الفحص ـ بني مكادة. ـ تحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية.

مرسوم رقم 2.03.441 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 423 + 8 و 200 + 23 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بعمالة الفحص ـ بني مكادة..... 3079

صفحة

إقليم جرادة. ـ الموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد قدور.

مرسوم رقم 2.03.443 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد قدور بالجماعة القروية لبني مطهر باقليم جرادة وبالاعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 3079

إقليم القنيطرة. ـ إسقاط حق السيد بابيش محمد بن الطيب في ملكية قطعة أرضية فلاحية.

مرسوم رقم 2.03.467 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بإسقاط حق السيد بابيش محمد بن الطيب في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1971..... 3080

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.79.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3081

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1587.03 صادر في 24 من جمادى الأولى 1424 (25 يوليو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3086

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1550.03 صادر في 23 من جمادى الأولى 1424 (24 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء..... 3086

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1553.03 صادر في 23 من جمادى الأولى 1424 (24 يوليو 2003) بتغيير القرار رقم 1766.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 3086

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1532.03 صادر في 24 من جمادى الأولى 1424 (25 يوليو 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3087

قرار لوزير العدل رقم 1559.03 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء..... 3087

المجلس الدستوري

قرار رقم 531.2003 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003)... 3088

قرار رقم 532.2003 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003)... 3088

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1577.03 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج الدرجة الممتازة لمهندس معماري..... 3090

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1578.03 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج الدرجة الممتازة لمهندس الدولة..... 3090

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1579.03 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج إطار مهندس الدولة..... 3090

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1580.03 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج الدرجة الممتازة لمهندس التطبيق..... 3091

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1581.03 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة متصرف مساعد..... 3091

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1582.03 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة تقني ممتاز..... 3092

صفحة

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1583.03 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 3092

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1584.03 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية..... 3092

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1585.03 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة كاتب ممتاز..... 3093

وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1558.03 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأطباء البياطرة... 3093

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1600.03 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة..... 3094

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1601.03 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق..... 3094

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1602.03 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 3094

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1603.03 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز..... 3095

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1604.03 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز..... 3095

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1605.03 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز..... 3096

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1606.03 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ممرض بيطري ممتاز..... 3096

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1607.03 صادر في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003) بإجراء مناقشة رسائل لولوج إطار مهندس رئيس..... 3096

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1608.03 صادر في 24 من جمادى الأولى 1424 (25 يوليو 2003) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة..... 3097

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1609.03 صادر في 24 من جمادى الأولى 1424 (25 يوليو 2003) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة..... 3097

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1610.03 صادر في 24 من جمادى الأولى 1424 (25 يوليو 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 3098

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.536 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الطريق السيار الرباط ـ طنجة والميناء الجديد لوادي الرمل بولاية طنجة وإقليم تطوان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولا سيما المادة السادسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الطريق السيار الرباط ـ طنجة والميناء الجديد لوادي الرمل بولاية طنجة وإقليم تطوان حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.03.441 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 423 + 8 و 200 + 23 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بعمالة الفحص ـ بني مكادة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 20 نوفمبر إلى 20 ديسمبر 2002 بمكاتب الجماعة القروية العوامة بعمالة الفحص ـ بني مكادة،

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 423 + 8 و 200 + 23 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم حسب الخط المرتسوم باللون الأحمر على المخططات التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يودع نظير المخططات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بمكاتب الجماعة القروية العوامة وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بطنجة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.03.443 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد قدور بالجماعة القروية لبني مطهر باقليم جرادة وبالاعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر بتنفيذه في 27 من ربيع الآخر 1418 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة بني مطهر المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 5 يونيو 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 2 ماي 2002 إلى 3 يونيو 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 19 سبتمبر 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالاسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 17/AUO/PA/99 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد قدور بالجماعة القروية لبني مطهر باقليم جرادة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبني مطهر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003)،

الامضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.03.467 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بإسقاط حق السيد بابيش محمد بن الطيب في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1971.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة خلال سنة 1971 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 25 يونيو 2002 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يسقط حق السيد بابيش محمد بن الطيب الوارد اسمه إزاء رقم 253 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.467 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الأرضية رقم 48 التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1971، وذلك بتجزئة أولاد خليفة، الواقعة بجماعة سيدي محمد لحمر.

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.79.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

و على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير الأول من ميزانية قطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.45.01 و 3.1.45.02 و 3.1.45.03 و 3.9.20.02.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مديرية الموارد البشرية و الشؤون الإدارية بالرباط	مدير الموارد البشرية و الشؤون الادارية بالرباط		الخازن الجهوي بالرباط
مديرية التنمية الغابوية بالرباط	مدير التنمية الغابوية بالرباط	رئيس قسم المحافظة على المياه و التربة	الخازن الجهوي بالرباط
مديرية المحافظة على الموارد الغابوية بالرباط	مدير المحافظة على الموارد الغابوية بالرباط	رئيس قسم الممتلكات	الخازن الجهوي بالرباط
الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط	مدير الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط	رئيس مصلحة الشؤون العامة	الخازن الجهوي بالرباط
مصلحة البذور و المشاتل	رئيس مصلحة البذور والمشاتل		الخازن الجهوي بالرباط
المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بأزرو	رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بأزرو	رئيس قسم الاحياء المائية و تشخيص امراض السمك	الخازن الاقليمي بإفران
قسم الأبحاث و التجارب الغابوية بالرباط	رئيس قسم الأبحاث والتجارب الغابوية بالرباط	رئيس مصلحة تكنولوجيا الخشب والمنتجات غير الخشبية	الخازن الجهوي بالرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المديرية الجهوية للمياه و الغابات للشمال الغربي بالقنيطرة	**المدير الجهوي للمياه و الغابات للجهة الشمالية الغربية بالقنيطرة**	**رئيس مصلحة التدبير و البرمجة**	**الخازن الجهوي بالقنيطرة**
المصلحة الإقليمية بالقنيطرة	رئيس المصلحة الإقليمية بالقنيطرة	رئيس مكتب التتبع و التنسيق	الخازن الجهوي بالقنيطرة
المصلحة الإقليمية بالخميسات	رئيس المصلحة الإقليمية بالخميسات	رئيس مكتب الاشغال	الخازن الاقليمي بالخميسات
المصلحة الإقليمية بالرباط	رئيس المصلحة الإقليمية بالرباط	رئيس المركز الغابوي بسيدي عميرة	الخازن الجهوي بالرباط
المصلحة الإقليمية بسيدي قاسم	رئيس المصلحة الإقليمية بسيدي قاسم	رئيس مكتب المشاريع و التتبع	الخازن الجهوي بالقنيطرة
المديرية الجهوية للمياه و الغابات للوسط بالدار البيضاء	**المدير الجهوي للمياه و الغابات للوسط بالدارالبيضاء**	**رئيس مصلحة التدبير و البرمجة**	**خازن عمالةعين السبع – الحي المحمدي**
مقاطعة المياه و الغابات بالدار البيضاء	رئيس مقاطعة المياه و الغابات بالدار البيضاء		خازن عمالةعين السبع – الحي المحمدي
المصلحة الإقليمية ببني ملال	رئيس المصلحة الإقليمية ببني ملال	رئيس مركز التنمية الغابوية بالقصيبة	الخازن الجهوي ببني ملال
المصلحة الإقليمية بأزيلال	رئيس المصلحة الإقليمية بأزيلال	رئيس مكتب الاشغال	الخازن الاقليمي بأزيلال
المصلحة الإقليمية ببنسليمان	رئيس المصلحة الإقليمية ببنسليمان	رئيس مكتب الاشغال	الخازن الاقليمي ببنسليمان
المصلحة الإقليمية بسطات	رئيس المصلحة الإقليمية بسطات	نائب رئيس المصلحة الإقليمية بسطات	الخازن الجهوي بسطات
المصلحة الإقليمية بخريبكة	رئيس المصلحة الإقليمية بخريبكة	رئيس مكتب الاشغال	الخازن الاقليمي بخريبكة
المديرية الجهوية للمياه والغابات للريف بتطوان	**المدير الجهوي للمياه و الغابات للريف بتطوان**	**رئيس مصلحة التسيير و البرمجة**	**الخازن الاقليمي بتطوان**
المصلحة الإقليمية بتطوان	رئيس المصلحة الإقليمية بتطوان	رئيس مكتب المشاريع و التتبع	الخازن الاقليمي بتطوان
المصلحة الإقليمية بشفشاون	رئيس المصلحة الإقليمية بشفشاون	رئيس مكتب الملك الغابوي و المنازعات	الخازن الاقليمي بشفشاون
المصلحة الإقليمية بالعرائش	رئيس المصلحة الإقليمية بالعرائش	رئيس مكتب الملك ا لغابوي و المنازعات	الخازن الاقليمي بالعرائش
المصلحة الإقليمية بطنجة	رئيس المصلحة الإقليمية بطنجة	رئيس مكتب المشاريع و التتبع	الخازن الجهوي بطنجة
المديرية الجهوية للمياه و الغابات للشمال الشرقي بتازة	**المدير الجهوي للمياه و الغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة**	**رئيس مصلحة التسيير و البرمجة**	**الخازن الاقليمي بتازة**
المصلحة الإقليمية بتازة	رئيس المصلحة الاقليمية للمياه والغابات بتازة	رئيس مركز التنمية الغابوية بتازة الجنوبية	الخازن الاقليمي بتازة
المصلحة الإقليمية بتاونات	رئيس المصلحة الإقليمية بتاونات	رئيس مكتب القنص و الصيد و التنوع الحيوي بتاونات	الخازن الاقليمي بتاونات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المصلحة الإقليمية بالحسيمة	رئيس المصلحة الإقليمية بالحسيمة	رئيس مركز التنمية الغابوية بالحسيمة	الخازن الجهوي بالحسيمة
المديرية الجهوية للمياه و الغابات للجهة الشرقية بوجدة	**المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة للشرقية بوجدة**	**رئيس مصلحة التسيير و البرمجة**	**الخازن الجهوي بوجدة**
المصلحة الإقليمية ببركان	رئيس المصلحة الإقليمية ببركان	رئيس مكتب التتبع و التنسيق	الخازن الجهوي بوجدة
المصلحة الإقليمية بالناضور	رئيس المصلحة الإقليمية بالناضور	رئيس مكتب التتبع و التنسيق	الخازن الإقليمي بالناضور
المصلحة الإقليمية بفجيج	**رئيس المصلحة الإقليمية بفجيج**	**رئيس المركز الثانوي للتنمية الغابوية ببوعرفة**	**الخازن الإقليمي ببوعرفة**
مقاطعة المياه و الغابات بوجدة	رئيس مقاطعة المياه و الغابات بوجدة	–	الخازن الجهوي بوجدة
مقاطعة المياه و الغابات بتاوريرت	رئيس مقاطعة المياه و الغابات بتاوريرت	–	الخازن الجهوي بوجدة
مقاطعة المياه و الغابات بجرادة	رئيس مقاطعة المياه و الغابات بجرادة	–	الخازن الجهوي بوجدة
المديرية الجهوية للمياه و الغابات للأطلس المتوسط بمكناس	**المدير الجهوي للمياه و الغابات للأطلس المتوسط بمكناس**	**رئيس مصلحة تهيئة الغابات و الاحواض المائية**	**الخازن الجهوي بمكناس**
المصلحة الإقليمية للمياه و الغابات بخنيفرة	رئيس المصلحة الإقليمية بخنيفرة	رئيس مركز التنمية الغابوية بخنيفرة	الخازن الإقليمي بخنيفرة
المصلحة الإقليمية للمياه و الغابات بإفران	رئيس المصلحة الإقليمية بإفران	رئيس مكتب الاشغال	الخازن الإقليمي بإفران
المصلحة الإقليمية للمياه و الغابات بالرشيدية	رئيس المصلحة الإقليمية بالرشيدية	رئيس مكتب الاشغال	الخازن الإقليمي بالرشيدية
مقاطعة المياه و الغابات بالحاجب	رئيس مقاطعة المياه و الغابات بالحاجب	–	الخازن الجهوي بمكناس
مقاطعة المياه و الغابات بميدلت	رئيس مقاطعة المياه و الغابات بميدلت	–	الخازن الإقليمي بخنيفرة
المديرية الجهوية للمياه و الغابات لفاس-بولمان بفاس	**المدير الجهوي للمياه و الغابات لفاس -بولمان بفاس**	**رئيس مصلحة التدبير و البرمجة**	**الخازن الجهوي بفاس**
المصلحة الإقليمية للمياه و الغابات بصفرو	رئيس المصلحة الإقليمية بصفرو	رئيس مكتب الحسابات	الخازن الاقليمي بصفرو
المصلحة الإقليمية للمياه و الغابات لبولمان بميسور	رئيس المصلحة الإقليمية لبولمان بميسور	رئيس مركز التنمية الغابوية بميسور	الخازن الإقليمي بميسور
مقاطعة المياه و الغابات بفاس	رئيس مقاطعة المياه و الغابات بفاس	–	الخازن الجهوي بفاس
المديرية الجهوية للمياه و الغابات للأطلس الكبير بمراكش	**المدير الجهوي للمياه و الغابات للأطلس الكبير بمراكش**	**رئيس مصلحة التسيير و البرمجة**	**الخازن الجهوي بمراكش**
المصلحة الإقليمية للمياه و الغابات بمراكش	رئيس المصلحة الإقليمية بمراكش	رئيس مكتب المشاريع و التتبع	الخازن الجهوي بمراكش

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المصلحة الإقليمية للمياه و الغابات بشيشاوة	رئيس المصلحة الإقليمية بشيشاوة	رئيس مكتب المشاريع و التتبع	الخازن الجهوي بمراكش
المصلحة الإقليمية للمياه و الغابات بالصويرة	رئيس المصلحة الإقليمية بالصويرة	رئيس مكتب المشاريع و التتبع	الخازن الإقليمي بالصويرة
المصلحة الإقليمية للمياه و الغابات بالجديدة	رئيس المصلحة الإقليمية بالجديدة	رئيس مكتب المشاريع و التتبع	الخازن الإقليمي بالجديدة
المصلحة الإقليمية للمياه و الغابات بآسفي	رئيس المصلحة الإقليمية بآسفي	رئيس مكتب المشاريع و التتبع	الخازن الجهوي بآسفي
المصلحة الإقليمية للمياه و الغابات بقلعة السراغنة	رئيس المصلحة الإقليمية بقلعة السراغنة	رئيس فرع لوناسدة	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
المديرية الجهوية للمياه و الغابات للجنوب الغربي بأكادير	المدير الجهوي للمياه و الغابات للجنوب الغربي بأكادير	رئيس مصلحة تهيئة الغابات و الأحواض المائية بالمديرية الجهوية للمياه و الغابات بأكادير	الخازن الجهوي بأكادير
المصلحة الإقليمية للمياه و الغابات باكادير	رئيس المصلحة الإقليمية باكادير	رئيس مكتب الملك الغابوي	الخازن الجهوي باكادير
المصلحة الإقليمية للمياه و الغابات بتارودانت	رئيس المصلحة الإقليمية بتارودانت	رئيس مركز التنمية الغابوية باولاد تايمة	الخازن الإقليمي بتارودانت
المصلحة الإقليمية للمياه و الغابات بتيزنيت	رئيس المصلحة الاقليمية بتيزنيت	رئيس مكتب المشاريع والتتبع بالمصلحة الاقليمية بتيزنيت	الخازن الإقليمي بتيزنيت
المصلحة الإقليمية للمياه و الغابات بورزازات	رئيس المصلحة الاقليمية بورزازات	رئيس مقاطعة المياه والغابات بزاكورة	الخازن الإقليمي بورزازات
مقاطعة المياه و الغابات بزاكورة	رئيس مقاطعة المياه و الغابات بزاكورة	–	الخازن الإقليمي بورزازات
مقاطعة المياه و الغابات بأشتوكة- ايت باها	رئيس مقاطعة المياه و الغابات بأشتوكة-ايت باها	–	الخازن الجهوي بأكادير
المديرية الجهوية للمياه و الغابات للجنوب بالعيون	المدير الجهوي للمياه و الغابات للجنوب بالعيون	رئيس المصلحة الاقليمية للعيون	الخازن الجهوي بالعيون
المصلحة الاقليمية للمياه و الغابات بالعيون	رئيس المصلحة الاقليمية بالعيون	رئيس مكتب الأشغال	الخازن الجهوي بالعيون
المصلحة الإقليمية للمياه و الغابات بوادي الذهب	رئيس المصلحة الاقليمية بوادي الذهب	رئيس مكتب الأشغال	الخازن الجهوي بوادي الذهب
المصلحة الإقليمية للمياه و الغابات بالسمارة	رئيس المصلحة الاقليمية بالسمارة	رئيس مكتب الأشغال	الخازن الإقليمي بالسمارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المصلحة الاقليمية للمياه و الغابات بكلميم	رئيس المصلحة الاقليمية بكلميم	رئيس المنطقة الغابوية ببويزكارن	الخازن الجهوي بكلميم
المصلحة الاقليمية للمياه و الغابات بأسا-الزاك	رئيس المصلحة الاقليمية بأسا-الزاك	رئيس مكتب التتبع و التقييم	الخازن الاقليمي بأسا - الزاك
المصلحة الاقليمية للمياه و الغابات ببوجدور	رئيس المصلحة الاقليمية ببوجدور	رئيس مكتب الأشغال	الخازن الاقليمي ببوجدور.
المصلحة الاقليمية للمياه و الغابات بطاطا	رئيس المصلحة الاقليمية بطاطا	المكلف بمكتب الاشغال	الخازن الاقليمي بطاطا
المصلحة الاقليمية للمياه و الغابات بطانطان	رئيس المصلحة الاقليمية بطانطان	رئيس منتزه درعة السفلى	الخازن الاقليمي بطانطان
المديرية الاقليمية للفلاحة بخنيفرة	المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة	-	الخازن الاقليمي بخنيفرة
المديرية الاقليمية للفلاحة بأزيلال	المدير الاقليمي للفلاحة بأزيلال	رئيس المصلحة الادارية	الخازن الاقليمي بأزيلال
المديرية الاقليمية للفلاحة بشفشاون	المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون		الخازن الاقليمي بشفشاون
المديرية الاقليمية للفلاحة بتازة	المدير الاقليمي للفلاحة بتازة		الخازن الاقليمي بتازة
المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا	مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا	مدير الدراسات	خازن عمالة سلا-المدينة
مجموع تراب المملكة	الجينرال دو دفيزيون قائد الدرك الملكي	رئيس المصالح الادارية	الخازن الجهوي بالرباط

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في نفس الجدول فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3.155.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1587.03 صادر في 24 من جمادى الأولى 1424 (25 يوليو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس جامعة شعيب الدكالي بالجديدة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1424 (25 يوليو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1550.03 صادر في 23 من جمادى الأولى 1424 (24 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس القباج، المحلل المنظم، المكلف بنظام الإعلاميات وبرمجة التحقيقات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1424 (24 يوليو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1553.03 صادر في 23 من جمادى الأولى 1424 (24 يوليو 2003) بتغيير القرار رقم 1766.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1766.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1766.02 بتاريخ 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض ..... ما عدا المراسيم والقرارات «التنظيمية :

« .....

« .....

« ـ السيد ابراهيم الكتاني، الأستاذ المساعد من الدرجة أ، المكلف «بالتشريع والشؤون القانونية والتعاون الدولي ؛

« .....

« ـ السيد حفيظ بلعيد، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالشؤون «القانونية ؛

« .....

« ـ السيدة فاطمة بن داوود، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالشؤون «القضائية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ السيد محمد اوكادوم، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمتابعة «الطعون أمام اللجان ؛

« ـ السيد أحمد بوعسيس، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالشؤون «القانونية للأشخاص الذاتيين ؛

« ـ السيد زهير إيدر، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالشؤون «القانونية للأشخاص المعنويين.

« .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1424 (24 يوليو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1532.03 صادر في 24 من جمادى الأولى 1424 (25 يوليو 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1587.03 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1424 (25 يوليو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد قوام، رئيس جامعة شعيب الدكالي بالجديدة، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها المتعلقة بالمؤسسات الجامعية التابعة لجامعة شعيب الدكالي بالجديدة والمبرمة في إطار الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه بموجب القرار المشار إليه أعلاه رقم 1587.03 بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1424 (25 يوليو 2003).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1424 (25 يوليو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير العدل رقم 1559.03 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد منقار بنيس، المستشار بالمجلس الأعلى، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين التابعين للمجلس الأعلى للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-531 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بناء على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 8 يوليو 2003 التي يطلب السيد الوزير الأول بمقتضاها من المجلس الدستوري التصريح بأن أحكام الظهير الشريف بتاريخ 22 رجب 1367 (فاتح يونيو 1948) الصادر بالإذن بدفع بعض الفوائد الواجبة لأصحاب العقود الصادرة عن الدولة عند تأخير في دفع المبالغ المستحقة عن العقود المذكورة كما وقع تتميمه بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 24 أغسطس 1948، لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل، بل يشملها اختصاص السلطة التنظيمية ويمكن تبعا لذلك نسخها وتعويضها بمرسوم ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 46 و 47 و 48 و 63 و 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 25 و 26 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الظهير الشريف المستفتى في شأنه ينص في فصله الأول على الإمكانية المخولة لأصحاب العقود الصادرة عن الدولة للحصول على فوائد واجبة لهم يتم تقدير حسابها بسعر يفوق بواحد من المائة مقدار نسبة الخصم المعمول بها من طرف بنك الدولة عند التأخير في دفع المبالغ المستحقة عن العقود المذكورة، شرط أن يكون التأخير المشار إليه منسوبا إلى الإدارة، كما يتضمن الظهير الشريف المذكور في فصله الثاني أن إرشادات ستصدر عن الإدارة المالية لتحديد كيفية تطبيق أحكامه ؛

وحيث إن ما ينص عليه الظهير الشريف المستفتى في شأنه من تدابير تتعلق بتحديد سعر الفوائد الواجبة لأصحاب العقود الصادرة عن الدولة عند تأخير دفع المبالغ المستحقة عن هذه العقود، يدخل في إطار تدبير شؤون المالية العامة وعلى الأخص تدبير الدين العمومي، وهو تدبير ليس من شأنه أن يحول دون الحق المخول للمتعاقدين مع الدولة، في مطالبتها بالتعويض المستحق لهم بسبب عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في الوفاء به وفق ما تقضي بذلك القواعد العامة المقررة في القانون ؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 98-138-1 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 00-14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 00-195-1 بتاريخ 14 محرم 1421 (19 أبريل 2000) الذي يحدد التوازنات المالية والاقتصادية، يكلف السلطة التنفيذية باتخاذ الأحكام التي من شأنها ضمان حسن تدبير المالية العامة وضمنها الأنظمة المتعلقة بإبرام صفقات الدولة وتنفيذها ومراقبة الالتزام بنفقات الدولة ؛

وحيث إنه يترتب على ذلك أن أحكام الظهير المستفتى في شأنه لا تدخل في أي مادة من المواد التي أسند الدستور الاختصاص في شأنها للسلطة التشريعية وأنها تندرج في المجال التنظيمي ،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن أحكام الظهير الشريف بتاريخ 22 رجب 1367 (فاتح يونيو 1948) في الإذن بدفع بعض الفوائد الواجبة لأصحاب العقود الصادرة من الدولة عند تأخير في دفع المبالغ المستحقة عن العقود المذكورة، تدخل في مجال السلطة التنظيمية ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 27 جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانىء الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2003-532 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 14 أكتوبر 2002، التي قدمها السيد السعودي زمراك ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «القصيبة ـ تادلة» (إقليم بني ملال) وأعلن على إثره انتخاب السادة حسن معوني وفؤاد حليم ومحمد القلعي أعضاء في مجلس النواب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 23 يونيو 2003 ؛

وبعد استبعاد المذكرة الجوابية المسجلة في 2 يونيو 2003 لإيداعها خارج الأجل الذي حدده المجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من كون الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي في هذه الوسيلة أن فوز المطعون في انتخابهم يعزى، من جهة، إلى تحرشات وتهديدات واعتداءات بالرشق بالحجارة مارسها أخ أحد الفائزين في حق بعض أنصار الطاعن قبل يوم واحد من تاريخ الاقتراع، مما أفضى إلى متابعته من قبل النيابة العامة، ومن جهة أخرى، إلى تدخل أحد أعوان السلطة لفائدة المرشح الفائز المشار إليه، وذلك باستغلال نفوذه إذ عمد إلى تهديد السكان بعدم مساعدتهم للحصول على الوثائق الإدارية، كما أنه أقدم على توزيع المال، وكل ذلك لحمل الناخبين على التصويت له، الأمر الذي شكل مسا بمبدإ حياد الإدارة وأثر في نزاهة الاقتراع ؛

لكن حيث، من جهة، إنه فضلا عن أن الصور الفوتوغرافية المدلى بها لدعم ادعاءات الطاعن غير كافية لإثبات صحة ما ورد فيها، فإن الحكمين رقم 2002/4390 و 2003/74 الصادرين عن المحكمة الابتدائية ببني ملال وعن مركز القاضي المقيم بتاكزيرت بتاريخ 12 ديسمبر 2002 و 25 يونيو 2003 قد برأ أخ المرشح المذكور أعلاه من جنحتي التهديد والرشق بالحجارة، ومن جهة أخرى، إنه يبين من الوثائق التي استحضرها المجلس الدستوري أن الشكاية الموجهة لوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية ببني ملال في موضوع الأعمال التدليسية المنسوبة لأحد أعوان السلطة قد اتخذ في شأنها قرارا بالحفظ لانعدام الإثبات ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون الوسيلة الفريدة المتخذة من كون الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى البت فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل ؛

أولا : يقضي برفض طلب السيد السعودي زمراك الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «القصيبة - تادلة» (إقليم بني ملال) وأعلن على إثره انتخاب السادة حسن معوني وفؤاد حليم ومحمد القلعي أعضاء في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانىء الفاسي. صبح الله الغازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1577.03 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج الدرجة الممتازة لمهندس معماري.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 402.00 الصادر في 7 ذي الحجة 1420 (14 مارس 2000) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لمهندس معماري ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 13 و 14 ديسمبر 2003 بوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة (قطاع إعداد التراب الوطني) بالرباط امتحان الأهلية المهنية لتعيين ثمانية (8) مهندسين معماريين من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ـ قسم الشؤون الإدارية ـ وذلك قبل 15 أكتوبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب
الوطني والماء والبيئة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد عمر.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1578.03 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج الدرجة الممتازة لمهندس الدولة.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 402.00 الصادر في 7 ذي الحجة 1420 (14 مارس 2000) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لمهندس الدولة ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 13 و 14 ديسمبر 2003 بوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة (قطاع إعداد التراب الوطني) بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لمهندس الدولة ويخصص لهذا الامتحان منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ـ قسم الشؤون الإدارية ـ وذلك قبل 15 أكتوبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبتفويض منه ؛
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد عمر.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1579.03 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج إطار مهندس الدولة.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2122.98 الصادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 13 و 14 ديسمبر 2003 بوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة (قطاع إعداد التراب الوطني) بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة ويخصص لهذا الامتحان منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة - قسم الشؤون الإدارية - وذلك قبل 15 أكتوبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء
والبيئة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد عمر.

قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1580.03 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج الدرجة الممتازة لمهندس التطبيق.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 403.00 الصادر في 7 ذي الحجة 1420 (14 مارس 2000) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لمهندس التطبيق ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 13 و 14 ديسمبر 2003 بوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة (قطاع إعداد التراب الوطني) بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لمهندس التطبيق ويخصص لهذا الامتحان منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة - قسم الشؤون الإدارية - وذلك قبل 15 أكتوبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب
الوطني والماء والبيئة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد عمر.

قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1581.03 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة متصرف مساعد.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 الصادر في 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بسن نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 13 و 14 ديسمبر 2003 بوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة (قطاع إعداد التراب الوطني) بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ويخصص لهذا الامتحان منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة - قسم الشؤون الإدارية - وذلك قبل 15 أكتوبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والماء والبيئة وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : محمد عمر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1582.03 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة تقني ممتاز.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة رقم 401.00 الصادر في 7 ذي الحجة 1420 (14 مارس 2000) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز ؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 13 و 14 ديسمبر 2003 بوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة (قطاع إعداد التراب الوطني) بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز ويخصص لهذا الامتحان منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة - قسم الشؤون الإدارية - وذلك قبل 15 أكتوبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والماء والبيئة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد عمر.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1583.03 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة رقم 134.00 الصادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 13 و 14 ديسمبر 2003 بوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة (قطاع إعداد التراب الوطني) بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ويخصص لهذا الامتحان ثلاثة مناصب (3).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة - قسم الشؤون الإدارية - وذلك قبل 15 أكتوبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والماء والبيئة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد عمر.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1584.03 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة رقم 400.00 الصادر في 7 ذي الحجة 1420 (14 مارس 2000) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 13 و 14 ديسمبر 2003 بوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة (قطاع إعداد التراب الوطني) بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لتعيين تقنيين من الدرجة الثانية ويخصص لهذا الامتحان ثلاثة مناصب (3).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ـ قسم الشؤون الإدارية ـ وذلك قبل 15 أكتوبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والماء والبيئة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد عمر.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1585.03 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة كاتب ممتاز.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 13 ديسمبر 2003 بوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة (قطاع إعداد التراب الوطني) بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ويخصص لهذا الامتحان منصب واحد (1) في شعبة الإدارة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ـ قسم الشؤون الإدارية ـ وذلك قبل 15 أكتوبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والماء والبيئة وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : محمد عمر.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1558.03 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأطباء البياطرة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 86.02 الصادر في 4 ذي القعدة 1422 (18 يناير 2002) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج المباراة الخاصة بتوظيف الأطباء البياطرة بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم السبت 26 سبتمبر 2003 بالرباط مباراة لتوظيف الأطباء البياطرة ؛ وتفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الدكتوراه في الطب البيطري أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة الثانية

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في حدود خمس وعشرين منصبا (25) موزعة على المناطق التالية : بوجدور ـ الداخلة ـ طانطان ـ أزيلال ـ الحسيمة ـ شيشاوة ـ السمارة ـ أسفي ـ تيزنيت ـ فجيج ـ تازة ـ صفرو ـ الحاجب ـ أكادير ـ كلميم ـ طاطا ـ وجدة ـ بنسليمان ـ بني ملال ـ بولمان وتاونات.

المادة الثالثة

يجب أن يصل ملف الترشيح إلى وزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية الموارد البشرية) قبل 5 سبتمبر 2003 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات ويتضمن الوثائق التالية :

ـ طلب مكتوب يبين فيه الاسم العائلي والشخصي للمترشح وعنوانه مع إمضائه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- نسخة طبق الأصل لشهادة الدكتوراه في الطب البيطري أو شهادة معترف بمعادلتها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة ؛
- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية ؛
- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1600.03 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1977.98 الصادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى ابتداء من 7 و 8 ديسمبر 2003 بالرباط امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 120 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى، المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 7 نوفمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1601.03 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1975.98 الصادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 7 ديسمبر 2003 بالرباط امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسين (50) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 7 نوفمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1602.03 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1960.98 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1419 (4 سبتمبر 1998) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى، التابعين لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 19 أكتوبر 2003 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في مائة وتسعة وثلاثين (139) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا ما لا يقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 26 سبتمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1603.03 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 5 أكتوبر 2003 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرين (20) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين، المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 19 سبتمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1604.03 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 5 أكتوبر 2003 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسين (50) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب المنتمين لهذه الوزارة والمثبتين قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويشتمل على شعبتين : شعبة الإدارة وشعبة الاختزال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 19 سبتمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

وزير [illegible] القروية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 5 أكتوبر 2003 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرين (20) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ المنتمين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويشتمل هذا الامتحان على شعبتين : شعبة الإدارة وشعبة الضرب على الآلة الكاتبة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 19 سبتمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1606.03 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ممرض بيطري ممتاز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات [illegible]

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 441.96 الصادر في 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة الممرضين البيطريين من الدرجة الممتازة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 7 ديسمبر 2003 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ممرض بيطري ممتاز. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب (1) واحد.

يفتح هذا الامتحان في وجه الممرضين البيطريين المنتمين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 7 نوفمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1607.03 صادر في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003) بإجراء مناقشة رسائل لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الأول 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1016.95 الصادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى يومي 25 و 27 نوفمبر 2003 بالرباط، مناقشة أربع (4) رسائل لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة (4) مناصب.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1424 (7 أغسطس 2003).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1608.03 صادر في 24 من جمادى الأولى 1424 (25 يوليو 2003) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بمقتضى على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1897.95 الصادر في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين التابعين لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بمقر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمشور السعيد بالرباط يومي السبت والأحد 27 و 28 ديسمبر 2003، امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة. ويخصص له أحد عشر (11) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الدراسات والشؤون العامة قبل 27 نوفمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1424 (25 يوليو 2003).

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : موحى ومان.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1609.03 صادر في 24 من جمادى الأولى 1424 (25 يوليو 2003) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2420.96 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بمقر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمشور السعيد بالرباط يوم السبت 10 يناير 2004، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة. ويخصص له خمسة (5) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الدراسات والشؤون العامة قبل 10 ديسمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1424 (25 يوليو 2003).

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : موحى ومان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1610.03 صادر في 24 من جمادى الأولى 1424 (25 يوليو 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2421.96 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بمقر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمشور السعيد بالرباط يوم السبت 10 يناير 2004، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى، يخصص له منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الدراسات والشؤون العامة قبل 10 ديسمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1424 (25 يوليو 2003).

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : موحى ومان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.